مولد بين المبيعة بيعا فاسدا يعنى انه لما استوفى بعض اجزاء المبيع اوجبنا عليه ضمان جزء المبيع وهو الجلده
وكما وطى تكوا بشبهة العقد اوجبنا عليه المهر فتعدد دون العهد فوجب البيان لقوة الملك توضيحا

سابق فقدم او من اجنبى فعليه الارش ان
زالت بلا وطى او بوطى زنا منها والا لزمه
مهر بكر مثلها بلا افراد ارش ويكون للمشترى
لكنه ان رد بالعيب سقط منه قدر الارش
للبائع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا الاكتفاء
ما فى الغصب والديات من وجوب مهر
ثيب وارش بكارة لان ملك المالك هنا
ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافهم ولهذا
لم يفرقوا بين الحرة والامة وله ما فى اخر البيوع
المنهى عنها فى المبيعة بيعا فاسدا من وجوب
مهر بكر وارش لوجود العقد المختلف فى
حصول الملك به ثم كما فى النكاح الفاسد بخلاف
فيما ذكر باب فى حكم المبيع ونحوه
قبل القبض وبعده والتصرف فى ماله تحت
يد غيره مع ما يتعلق بهما المبيع قبل قبضه من

ضمان بايع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او
اتلاف بايع وثبوت الخيار بتعيبه او
تعييب بايع او اجنبى وباتلاف اجنبى
كما سيأتى وان ابراه منه مشتر لانه ابراء عن ما
لم يجب فان تلف بآفة او اتلفه بائع
انفسخ البيع لتعذر قبضه وخرقت الابض فيسقط
الثمن عن المشترى وينتقل الملك فى المبيع
للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة
فى بحر وانفلات طير او صيد متوحش وانقلاب
العصير خمرا واختلاط متقوم باخر ولم يتميز
اما غصب المبيع او اباقه او جحد البائع
له فمثبت للخيار واما غرق الارض او
وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها وفرخ التمار
هنا انه تعيب وفى الاجارة انه تلف والفرق
لائح واتلاف مشتر له بغير حق قبض له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)